

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٦٦/٢٠١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة  
وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المعبر : ز

وكيله المحامي

المدين ز ض ده : -

الحق العقاب .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢ تقدم المدين ز بهذا التمييز للطعن في  
القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ في القضية رقم (٢٠١٣/٩١٨)  
المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم .

طالب قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه

لأسباب تتلخص بما يلي:

١. أخطاء المحكمة بتجريم المتهם بجناية هناك العرض وجنحي التهديد  
وحمل وحيازة أداة حادة وإهانة الشعور الديني بشكل مخالف للقانون حيث لم  
تقدم النيابة العامة أي دليل يربط المدين بالتهم المسندة إليه .

٢. قامت المحكمة بتلاوة شهادة المشتكية  
مخالفة للقانون .

بشكل

٣. القرار المميز جاء مخالف للمادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وغير معلم التعليل القانوني السليم وغير مسبب .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

## الـ رـ اـ رـ

بالتـ دـ قـ وـ المـ دـ اـ لـ ةـ نـ جـ دـ إـ نـ الـ نـ يـ اـ بـ ةـ الـ عـ اـ مـ اـ لـ ةـ لـ دـ يـ مـ حـ كـ مـ ةـ  
الـ جـ نـ يـ اـ تـ اـ لـ ةـ الـ كـ بـ رـ يـ كـ اـ نـ تـ وـ بـ قـ رـ اـ هـ اـ رـ قـ مـ (٤٩٠/١٠٤٩) تـ اـ رـ يـ خـ  
٢٠١١/١١/٣٠ قـ دـ أـ حـ اـ لـ تـ الـ مـ تـ هـ مـ .

لـ يـ حـ اـ كـ مـ لـ دـ يـ تـ اـ لـ ةـ الـ مـ حـ كـ مـ ةـ عـ اـ نـ : -

- ١ - جـ نـ يـ اـ هـ تـ اـ العـ رـ بـ حـ دـ دـ المـ اـ دـ (١/٢٩٦) عـ قـ وـ بـ اـتـ .
- ٢ - جـ نـ حـ ةـ حـ مـ لـ وـ حـ يـ اـ زـ اـ دـ اـ هـ بـ حـ دـ دـ المـ اـ دـ (١٥٥) وـ (١٥٦) مـ نـ قـ اـ نـ وـ .
- ٣ - جـ نـ حـ ةـ التـ هـ دـ بـ حـ دـ دـ المـ اـ دـ (١/٣٤٩) مـ نـ قـ اـ نـ وـ عـ قـ وـ بـ اـتـ .
- ٤ - جـ نـ حـ ةـ إـ هـ اـ نـ الـ شـ عـ وـرـ دـ يـ بـ حـ دـ دـ المـ اـ دـ (٢٧٨) مـ نـ قـ اـ نـ وـ عـ قـ وـ بـ اـتـ .

وـ تـ تـ لـ خـ صـ وـ قـائـ عـ هـ ذـهـ الدـعـوـىـ كـمـ جـاءـتـ بـإـسـنـادـ الـنـيـاـبـةـ الـعـامـةـ بـأـنـ  
المـ جـ نـ يـ عـ لـ يـهاـ ) (٢١) الـ بـالـ فـةـ مـنـ الـعـمـرـ سـنـةـ قـ دـ غـ اـ دـ رـتـ مـكـانـ عـلـمـاـ بـتـارـيـخـ ٢٠١١/١١/١ وـ صـعـدـتـ إـلـىـ جـسـرـ الـمـشـاـةـ  
فـيـ طـرـيقـ عـودـتـهاـ إـلـىـ الـبـيـتـ وـ فـوـجـئـتـ وـ هيـ فـوـقـ الـجـسـرـ بـالـمـتـهـمـ يـهـاجـمـهـاـ  
بـتـولـهـ ( بـلـعـنـ دـيـنـكـ إـذـاـ بـتـصـرـخـيـ أـوـ بـتـغـلـيـ صـوتـكـ ) وـ حـاـولـتـ الـفـرـارـ إـلـاـ أـنـهـ أـمـسـكـ بـهـاـ  
وـ أـسـقـطـهـاـ أـرـضاـ وـ قـامـ بـوـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ صـدـرـهـاـ مـنـ تـحـتـ الـمـلـابـسـ وـ حـسـسـ عـلـىـ أـفـخـاذـهـاـ  
وـ فـرـجـهـاـ مـنـ فـوـقـ الـمـلـابـسـ وـ قـامـ بـالـصـرـاخـ وـ حـاـولـتـ وـ ضـعـ يـدـهـ عـلـىـ فـمـهـاـ فـقـامـتـ بـعـضـ  
يـدـهـ وـ لـاـذـ بـالـفـرـارـ فـلـحـقـ بـهـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـأـشـخـاصـ وـ قـامـ بـتـهـيـدـهـمـ بـوـسـاطـةـ أـدـاهـ حـادـهـ  
وـ عـلـىـ أـثـرـ الشـكـوـىـ جـرـتـ الـمـلاـحةـ .

نظرت محكمة الجنائيات الكبرى الدعوى وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٢٣٦) أصدرت قرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرتكب المتهم بالقرار فطعن فيه تمييزاً .

وبتاريخ ٢٠١٢/٤/١٨ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٢٤٥٦) أصدرت محكمة التمييز قرارها المتضمن نقض الحكم المشار إليه آنفاً لعلة تمكين المتهم من تقديم بيئاته ودفعه التي يدعي أنه حرم من تقديمها .

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٩١٨) أصدرت محكمة الجنائيات الكبرى حكمها المتضمن :-

قررت محكمتنا وعملاً بنص المادتين (١٧٧) و (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يلي :-

أولاً : - إدانة المتهم بجرائم حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

ثانياً : - إدانة المتهم بجرائم إهانة الشعور الديني في مكان عام بحدود المادة (٢/٢٧٨) من قانون العقوبات والحكم عليه بالمادة ذاتها بالحبس مدة شهر واحد والرسوم .

ثالثاً : - إدانة المتهم بجرائم التهديد باستخدام السلاح بحدود المادة (١/٣٤٩) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس مدة شهر واحد والرسوم .

رابعاً : - تجريم المتهم بجناية هتك العرض باستخدام العنف والتهديد بحدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم قررت محكمتنا وعملاً بنص المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم .

وحيث أسقطت المشتكية شكواها وتنازلت عن حقها الشخصي الأمر الذي تعتبره محكمتنا سبباً من أسباب التخفيف التقديرية قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة عن المجرم لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم .

و عملاً بنص المادة (٧٢) من قانون العقوبات قررت محكمتنا تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح العقوبة هي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم .

لم يرتضى المتهما بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

ودون التعرض لأسباب الطعن نجد إن المميـز يطعن في الحكم للمرة الثانية فهو ملزم بتقديم معاذرة مشروعة تبرر غيابه وفقاً لأحكام المادة (٤/٢٦١) من الأصول الجزائية وحيث لم يقدم مثل هذه المعاذرة فيكون طعنه والحالة تلك مستوجباً للرد شكلاً .

لذا نقرر رد الطعن شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٢/٤/٢١

القاضي المترئس

عضو و

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دقيق

غـ . عـ